



إجراءات الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة

The Procedures for reconciliation before the specialized commercial court

عبد الرحمان سلام¹

جامعة وهران 02 محمد بن أحمد، الجزائر

Abderrahmane.Sellam@univ-oran2.dz

مخبر القانون العقاري والبيئة (جامعة مستغانم عبد

الحמיד بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية)

تاريخ القبول للنشر: 2025-05-26

تاريخ الاستلام: 2025-02-26

ملخص:

يعد الصلح في المادة التجارية في القانون الجزائري كوسيلة متاحة و بديلة لتسوية النزاعات ،من خلال التفاوض بين المتنازعين بغية الوصول لإتفاق بدون الحاجة إلى طرح النزاع أمام المحاكم.

حيث أن للصلح خصائص تميزه وهي السرعة و قلة التكاليف ، بالرغم من هذا هناك تحديات كقلة الوعي و انعدام استوعاب الأطراف المتنازعة له ، لذلك وجب ترسيخ الفهم بحلول الصلح من أجل رواج اقتصادي و تجاري دائم و لهذا استحدثت المحاكم التجارية المتخصصة.

الكلمات المفتاحية:الصلح،المادة التجارية،تسوية المنازعات،المحاكم التجارية المتخصصة ، قيد على الدعوى..

Abstract

Settlement in commercial matters under Algerian law serves as an available and alternative means of dispute resolution through negotiations between disputing parties, aiming to reach an agreement without resorting to litigation.

Settlement is characterized by its speed and cost-effectiveness. However, challenges such as a lack of awareness and the parties' inability to fully grasp its benefits persist. Therefore, it is essential to promote a proper understanding of settlement mechanisms to ensure sustainable economic and commercial prosperity. In pursuit of this objective, specialized commercial courts have been established.

¹الدكتور سلام عبد الرحمان

Keywords: Conciliation, Commercial Article, Dispute Resolution, Specialized Commercial Courts, Limitation on Litigation.

المقدمة

الصلح هو إحدى الوسائل البديلة الهامة لفض النزاعات، ويتمتع بأهمية بالغة في الميدان التجاري. يساهم الصلح في تخفيف العبء عن القضاء، ويحقق السرعة في إنهاء القضايا العالقة بين الأطراف. في القانون الجزائري، ينظم الصلح في المادة التجارية من خلال مواد قانونية مذكورة بوضوح في القانونين المدني والتجاري، مما يجعله إجراءً فعالاً لحل النزاعات التجارية.

يهدف هذا البحث إلى دراسة إجراءات الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة، مع التركيز على الأسس القانونية التي تنظمه وتجسدها الميدانية في فض المنازعات التجارية. كما سيتم استعراض وإبراز التحديات التي تواجه تطبيق الصلح في هذا الميدان، لا سيما بعد استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في عام 2022، مع وضع تصورات لتحديثه.

وهذا ما يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية: ما هي فعالية إجراءات الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة في حل النزاعات التجارية، وما هي التحديات التي تعوق هذه الإجراءات في الواقع العملي؟

لقد اتخذنا في مقالنا هذا منهجاً وصفياً لتوضيح المفاهيم، ومنهجاً تحليلياً من خلال تحليل بعض النصوص، ومنهجاً تطبيقياً من خلال دراسة تطبيقات الصلح في الواقع العملي، ومنهجاً نقدياً من خلال نقد التحديات التي تواجه تطبيق الصلح.

وللإجابة على هذه الإشكالية، قسمنا بحثنا إلى قسمين:

الإطار العام للصلح في القانون الجزائري.

إجراءات الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة.

1. الإطار العام للصلح في القانون الجزائري.

يعد الصلح من الوسائل الودية التي يلجأ إليها لتسوية الخصومة التجارية بين الأطراف، خاصة وأن هذه الأخيرة قد تحتاج إلى مواصلة العمل معًا بعد فض الخصومة.

لذلك، سنتناول هذا العنوان في نقطتين: الأولى تتعلق ب ماهية الصلح وأشكاله، والثانية بالأسس القانونية للصلح في التشريع الجزائري.

1.1. ماهية الصلح وأشكاله

يُعرف الصلح في الشريعة الإسلامية عند المذهب المالكي، ولا سيما حسب تعريف القاضي عياض، بأنه "معارضة عن الدعوى"، وقد أخذ به بعض الفقهاء (شتوان، 2010، صفحة 25).

كما يعرف عند الحنابلة حسب تعريف قدري باشا في كتابه "مرشد الحيران" بأنه "عقد لرفع الخصومة وقطع النزاع" (شتوان، 2010، صفحة 28).

بينما يُعرف في الفقه الشافعي بأنه "سيد الأحكام"، حيث يكون بيعًا وإجارة وإقراضًا (الشواربي، 2000، صفحة 114).

فالصلح هو اتفاق بين المتخاصمين على وضع حد للخصومة القائمة أو الممكن أن تقوم، بحيث يتنازل كل طرف عن بعض حقوقه. وهذا ما ذكرته المادة 459 من القانون المدني (القانون المدني، 05-10، ج. ر عدد 44، 2005).

من خلال هذا النص، يتجلى أن للصلح عناصر أساسية لا بد من توافرها:

- يستوجب، لكي نتكلم عن الصلح، أن تكون هناك خصومة جدية بين الأطراف المتنازعة، سواء كانت قائمة أو محتملة.
- لا بد أن تتجه إرادة الطرفين لإبرام وعقد الصلح.
- لا بد أن يتساهل كل المتنازعين عند المطالبة بحقه.
- وللصلح أشكال متعددة، منها: صلح قضائي، صلح إلزامي، صلح توافقي، و صلح تحكيمي.

- الصلح القضائي: هو ما يتم بإدارة المحكمة ويصدر عنه حكم قضائي.
- الصلح الإلزامي: يتجلى فيما أوجبه وقرره نص قانوني.

- الصلح التوافقي: يكون خارج أسوار المحكمة، بتفاوض مباشر بين الخصوم.
- الصلح التحكيمي: يتم عندما تتجه إرادة الخصوم على اختيار محكم لإيجاد حل للخصومة المطروحة.

1.2. الأسس القانونية للصلح في التشريع الجزائري

يستند الصلح في القانون الجزائري إلى جملة من الأسس من خلال القانون المدني الجزائري الذي نص عليه في المواد من 459 إلى 466. يعتبر القانون المدني الصلح عقدًا، وأنه يكون في المصالح المالية الناتجة عن الحالة الشخصية، ولا بد أن يحوز على الأركان العامة للعقد.

كما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفرع الرابع "الخصومة" في المادة 536 مكرر 4 من القانون 13-22، على أنه قيد سابق للخصومة يطلبه أحد الأطراف أمام رئيس المحكمة التجارية المتخصصة (قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 13-22، ج. ر عدد 21، 2022).

يتجلى حرص المشرع الجزائري وحته على استخدام الصلح كوسيلة فعالة لفض النزاعات لتسريعها وتعزيز أحكامه وثقافته للمتنازعين.

وتكمن أركان الصلح في:

1. التراضي

تنص المادة 59 من القانون المدني الجزائري على أنه: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين، دون الإخلال بالنصوص القانونية". وتنص المادة 60 من نفس القانون: "التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفًا، كما يكون باتخاذ موقف لا يدع شكًا في دلالة على مقصود صاحبه، ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيًا ما لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحًا". مثال عن التعبير الصريح بالإشارة: هز الرأس عموديًا يدل على القبول. مثال عن التصريح الضمني: عدم مغادرة المستأجر العين المؤجرة بعد انقضاء عقد الإيجار.

السكوت: في الأصل العام، لا ينسب لساكت قول، غير أنه إذا تضمن الإيجاب منفعة للموجه إليه، أو كانت هناك معاملة سابقة واتصل الإيجاب بهذه المعاملة، أو متى كانت نوع المعاملة أو العرف التجاري يجعل من السكوت قبولاً، وهذا ما نصت عليه المادة 68 من القانون المدني.

ومن أنواع التعاقد:

التعاقد مع النفس: كأن يتعاقد شخص مع نفسه بصفته أصيلاً لنفسه ونائباً عن غيره. ومثال ذلك شراء النائب لنفسه شيئاً مملوكاً لغيره وكُلّف ببيعه. وحسب المادة 77 من القانون المدني، يعد عدم جواز هذا النوع من التعاقد كأصل عام لتعارض المصالح، لكن استثناءً متى كان هناك ترخيص سابق أو إقرار لاحق من الأصل.

التعاقد بالعربون: العربون هو مبلغ من المال أو أي منقول من نوع آخر يدفعه أحد المتعاقدين للآخر في العقود الملزمة لجانين، إما بقصد تأكيد العقد وضمنان تنفيذه، وإما للاحتفاظ بحق الطرفين في العدول عن التعاقد. وحسب المادة 72 مكرر من القانون المدني، إذا عدل من دفع العربون فقده، وإذا عدل من قبضه رده ومثله.

التعاقد الإلكتروني أو بطريق الإنترنت: لقد ازدهر التعاقد الإلكتروني وعرف انتشاراً كبيراً في القرن الحالي، ويرجع ذلك إلى سهولة الاتصال بين المتعاقدين وتجنب تكاليف التنقل. ويُعرف العقد الإلكتروني بأنه "الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسيلة إلكترونية كلياً أو جزئياً أصالة أو نيابة" (الرحمان، 2024، صفحة 1). إن الشخص كامل الأهلية قد تمس أهليته أحد العوارض فتؤثر عليها قانوناً ويصبح ناقصاً أو عديم الأهلية، وهي نوعان:

عوارض معدمة للأهلية: وتتمثل في الجنون والعتة، ويلحق بهما الشخص المحكوم عليه في جناية وهو ينفذها، لأن السجين مانع قانونياً وتكون التصرفات باطلة بطلاناً مطلقاً. ويعتبر المجنون من فقد عقله، والمعتوه من هو ضعيف القوى

العقلية، والسفيه الذي يبدد أمواله، وذو الغفلة الذي يغبن في المعاملات المالية لسذاجته.

عوارض منقصة للأهلية: تتمثل في السفه والغفلة، والمصاب بعاهتين (الصم، البكم، والعماء). وهنا تكون التصرفات باطلة بطلاناً نسبياً أي قابلة للإبطال.

الفرق بين عوارض الأهلية وموانع الأهلية: قد يكون الشخص كامل الأهلية وغير مصاب بأحد عوارض الأهلية، إلا أن القانون يمنعه من مباشرة التصرفات أو يكون غير قادر على ذلك، مراعاة لمصلحته الخاصة، وهي ثلاثة موانع:

المانع القانوني: يتعلق بحالة المسجون الذي يحكم عليه بمسؤوليته الجنائية، وبعقوبة تكميلية وهي منعه من التصرفات القانونية، ويعين له قيم لتمثيله في مباشرة التصرفات القانونية.

المانع الطبيعي: وتعلق بحالة ذوي العاهتين، حيث نص المشرع على ضرورة تعيين مساعد قضائي لمساعدته في التعبير عن إرادته طبقاً للمادة 80 ق. م، وإلا كان العقد قابلاً للإبطال. أو المريض مرض الموت حيث تكون تصرفاته قابلة للإبطال لمصلحة الورثة. ومن عيوب الإرادة أيضاً: الغلط، الإكراه، الاستغلال، والتدليس.

المانع المادي: ويتعلق بحالة المفقود والغائب، حيث يتم تعيين نائب لمباشرة أعماله القانونية وإدارة مصالحه طبقاً لأحكام قانون الأسرة. وتتمثل عيوب الإرادة في أربعة عيوب: الغلط، التدليس، الإكراه، والاستغلال.

2. المحل.

المحل هو ذلك الحق القائم بشأنه خصومة قضائية، وتنازل كل المتعاقدين عن حقه في الخصومة مقابل تعويض مالي أو القيام بعمل معين، فإن هذا المقابل يعتبر محل الصلح (النيداني، 2009، صفحة 60).

3. السبب: لا بد أن يكون السبب قائماً على أساس قانوني، وهو الباعث لإبرام كل طرف للصلح.

2. إجراءات الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة

لدراسة هذا العنوان، سوف نعرض أولاً على استحداث المحكمة التجارية المتخصصة، وفي الشق الثاني إلى آليات التقاضي أمام المحاكم التجارية.

1.2- استحداث المحكمة التجارية المتخصصة:

تأسست المحاكم التجارية بموجب القانون 13-22 (قانون الاجراءات المدنية و الإدارية 13-22، ج.ر عدد 21، 2022)، الذي نص أن من اختصاصات المحكمة التجارية في الفرع الأول المتعلق بالاختصاص النوعي في القسم الثاني المتعلق بالمحكمة التجارية المتخصصة في المادة 536 على أن كل من المنازعات الفكرية ، الشركات التجارية ، تصفية هاته الأخيرة ، الإفلاس و التسوية القضائية ، الخصومات المتعلقة بالبنوك و المؤسسات المالية مع التجار، الخصومات في المجال البحري و النقل الجوي ، التأمينات المرتبطة بعمل تجاري و الخصومة الناتجة عن تجارة خارجية كلها من اختصاص المحكمة التجارية.

تم استحداث 12 محكمة تجارية متخصصة جاء اختصاصها المحلي كالآتي:

- 1- محكمة وهران: تضم المجالس القضائية وهران ، عين تموشنت و معسكر.
- 2- محكمة مستغانم: مستغانم، غليزان، شلف.
- 3- محكمة تلمسان: تلمسان، بلعباس، سعيدة النعامة و البيض.
- 4- محكمة بشار: بشار، بني عباس، أدرار، تميمون ، تندوف.
- 5- الجلفة: جلفة، تيارت، تسميسيلت ، عين الدفلى.
- 6- البليدة: البليدة، عين الدفلى، تيبازة، مدية.
- 7- العاصمة: الجزائر، بومرداس، بويرة و تيزي وزو.
- 8- قسنطينة: قسنطينة، جيجل، سكيكدة، أم البواقي ، ميله و خنشلة.
- 9- عنابة: عنابة ، تبسة، قالمة، سوق أهراس و الطارف .
- 10- ورقلة: ورقلة، بسكرة، الوادي، المغير ،، غرداية، توقرت، المنيعه و أولاد جلال.
- 11- تامنراست: تامنراست، إليزي، عين صالح، عين قزام، جانت برج باجي مختار.
- 12- سطيف: سطيف، بجاية، باتنة، المسيلة، برج بوعريج.

وقد حددت وفق هذا الشكل طبقاً لأحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي 53-23-(المرسوم التنفيذي 53-23 ، المتضمن دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ج. عدد 02، 2023).

وحسب المادة 536 مكرر 02 من القانون 13-22 فإن المحكمة التجارية المتخصصة تتكون من أقسام يكون القاضي رئيساً ويساعده أربعة ممن لهم خبرة ومعرفة في الشؤون التجارية يكون لهم رأي استشاري، كما لا يمتنع غياب أحد المساعدين من انعقاد الجلسة لكن في حالة غياب اثنين يعوضان بقاضي أو اثنين.

كما يتم تعيين الأقسام من طرف السيد الرئيس المحكمة التجارية المتخصصة بعد إطلاع النيابة ويكون ذلك بمقتضى أمر.

2.2 أليات التقاضي أمام المحاكم التجارية:

تنص المادة 536 مكرر 4 من القانون الإجراءات المدنية الجديد على أنه و بمفهوم المادة:

- الصلح تدير إلزامي.
- الصلح هو قيد على رفع الدعوى.
- يكون بطلب من أحد الأطراف.
- يطرح على السيد الرئيس المحكمة .
- يعين القاضي في فترة خمسة أيام القاضي الذي يسند له عملية الصلح.
- يكون ذلك عن طريق أمر على عريضة.
- لا يجوز أن تتعدى مهلة الصلح ثلاثة أشهر.
- تبليغ طلب الصلح خصومه بموعد الجلسة.
- إمكانية إستيعانة القاضي المسند إليه الصلح بأي شخص يمكن تقديم الفائدة.

و عليه ينتج إحتمالين :



أولهما نجاح الصلح : فيتم تحرير محضر و إعداده يحمل توقيع الأطراف ، أمين الضبط و القاضي، ويعد ذلك بمثابة سند تنفيذي حسب المادة 993(قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، ج.ر عدد 48، 2008).

أما الإحتمال الثاني فيمكن في حالة فشل الصلح تقييد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة عن طريق عريضة افتتاحية مرفقة بمحضر عدم الصلح تحت طائلة عدم قبولها شكلا.

كما يكون الحكم الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة قابلا للإستئناف و النظر فيه على مستوى المجلس تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين.

و من عوائق الصلح أمام المحكمة التجارية:

-عدم حضور مسيرين الشركات أو المدراء المؤسسات العمومية الاقتصادية.
-منح تفويضات للإداريين التي تعيق اتخاذ القرار الصائب في الصلح لعدم قدرتهم على اتخاذ القرار الذي يعود لعدم منحهم كل الصلاحيات و خوفهم من تحمل المسؤولية.

-عدم حضور ممثلي الشركات الاجنبية رغم تكليفهم بالحضور مما يحجب من فعالية الصلح و يبقى التحكيم هو الشرط الفعال لفض النزاعات .

-عدم تفعيل آلية التقاضي الالكتروني من أجل تقريب جهاز القضاء من الأطراف الخصومة القضائية.

-رغبة الطالب الصلح في التعويض.

-إنتظار الأطراف المتنازعة للمحكمة في فض النزاع عن طريق الصلح و عدم

سعيهم لتقريب وجهات النظر في ما بينهم(المخصصة، 2025).

-كما يمكن للسيد الرئيس المحكمة التجارية المتخصصة كل الصلاحيات المخولة للسيد الرئيس المحكمة العادية، كما يمكن للسيد الرئيس المحكمة التجارية المتخصصة أن يفصل في الاستعجالي وأن يصدر أوامرا الأداء.

الخاتمة

إجراءات الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة هي خطوة حيوية لترسيخ العدالة وحل النزاعات التجارية بفعالية. تلعب هذه التدابير دورًا مهمًا في تقليل الأعباء الملقاة على عاتق المحاكم، مما يساعد في تسريع وتيرة الفصل في القضايا. يمنح الصلح للطالب وخصمه فرصة للتفاهم على حل يرضي كلا الطرفين، مما يدعم العلاقات التجارية. يُعتبر الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة خيارًا ذكيًا ومرنًا، يعكس التوجه نحو حل النزاعات بطرق سلمية وبناءة. ورغم التحديات المذكورة سابقًا، جئنا بجملة من التوصيات لتحسين هذه العملية:

توصيات لتحسين إجراءات الصلح

- تفعيل آلية التقاضي الإلكتروني: خاصة للشركات الموجودة في الخارج، لتسهيل إجراءات الصلح عن بعد.
- إلزامية حضور مديري الشركات: دون منح تفويض لغيرهم، لضمان امتلاكهم لسلطة القرار الواسعة اللازمة لإتمام الصلح.
- تكريس الوعي بأهمية الصلح: بين الأطراف المتنازعة، لتعزيز ثقافة الحلول الودية.
- مساهمة دفاع أطراف الصلح: في تقريب وجهات النظر بين الأطراف لزرع الثقة والائتمان بين التجار، وعدم الاقتصار على المراسلات الكتابية.
- التكوين القاعدي والتخصصي للقضاة: لضمان فهمهم العميق لخصوصية القضايا التجارية وآليات الصلح فيها.
- الإكثار من الأيام الدراسية والملتقيات: بنوعها، لكل من يهيم الأمر من قضاة، محامين، مديري البنوك والمؤسسات، لتبادل الخبرات وتعميم الفائدة.

قائمة المصادر والمراجع:

1- المؤلفات:

- الأنصاري حسن النيداني. (2009). الصلح القضائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر.
- الشواربي عبد الحميد. (2000). التصالح والتحكيم في الفقه و القضاء، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر.
- بلقاسم شتوان. (2010). الصلح في الشريعة و القانون، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر.



- النصوص القانونية:

1-القوانين:

- القانون المدني، 05-10-20، يونيو 2005، القانون المدني، جريدة رسمية عدد 26، 44 جوان 2005، ص 17..
- قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09. 25 فبراير 2008، جريدة الرسمية العدد 21، الصادرة في 23 افريل 2008، ص 03.
- قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، 22-13. 22 جويلية 2022، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية عدد 17، 48 يوليو 2022، ص 03.

2-المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي 23-53 المؤرخ في 14/01/2023 المتضمن دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، جريدة رسمية عدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2023، الصفحة 18.

3-الحوار:

- القاضية البشير غانية، قاضية بمحكمة التجارية المتخصصة وهران، حوار أجرته معها في 2025/02/18

4-المحاضرات على الرابط الالكتروني:

- سلام عبد الرحمان. (19 06 2024). القانون المدني (مصادر الإلتزام). تاريخ الاسترداد 17 02، 2025، من العقد: [file:///C:/Users/WIN7-1/AppData/Local/Temp/Rar\\$EXa6776.30307/co/module_obligations_2.html](file:///C:/Users/WIN7-1/AppData/Local/Temp/Rar$EXa6776.30307/co/module_obligations_2.html)